

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٣١ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد

للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

والمعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التأمين التعاونى

على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة الداخلية

لصندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

والمعدل بالقرار رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب وزير الاستثمار الوارد برقم ١٦٨٠٥ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٧

والمتضمن موافقة لجنة إدارة الصندوق بجلستها رقم ١٤ فى ١٠/١٢/٢٠٠٦

وكذا موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته رقم ١٧١

بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٧ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من اللائحة الداخلية لصندوق التأمين

التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها المشار إليها ،

النص التالى :

مادة ٢٤ - فقرة أولى :

«مع عدم الإخلال بأية مزايا يقرها قانون التأمين الاجتماعى يصرف الصندوق تعويضاً

مقداره خمسة عشر ألف جنيه عن كل حالة وفاة على المركب لأى من العاملين عليها

أثناء العمل» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين باظنة